

الدكتور محمد كرام
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق - مراكش

مسااطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي

في ضوء القانون رقم 73.17

الجزء الأول

- مسااطر الوقاية (الوقاية الداخلية - الوقاية الخارجية - المصالحة)
- مسااطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية
- شروط فتح المسطرة
- حكم فتح المسطرة
- إعداد واختيار الحل



الفهرس

5	مقدمة
11	القسم الأول : مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة
13	الباب الأول : مسطرة الوقاية الداخلية
14	الفصل الأول : الأشخاص المكلفون بتحريك مسطرة الوقاية الداخلية
14	المبحث الأول: رئيس المقاولة
16	المبحث الثاني: مراقبو الحسابات
18	المبحث الثالث: الشركاء
20	الفصل الثاني : الأشخاص الخاضعون لمسطرة الوقاية الداخلية وسير المسطرة
20	المبحث الأول : الأشخاص الخاضعون لمسطرة الوقاية الداخلية
21	المبحث الثاني : سير مسطرة الوقاية الداخلية
21	المطلب الأول : اكتشاف وقائع من شأنها الإخلال باستمرارية المقاولة
23	المطلب الثاني : تبليغ الوقائع أو الصعوبات إلى رئيس المقاولة
25	المطلب الثالث : رفع تقرير إلى رئيس المحكمة التجارية
26	الباب الثاني : مسطرة الوقاية الخارجية والمصالحة
27	الفصل الأول : مسطرة الوقاية الخارجية
27	المبحث الأول : تحريك مسطرة الوقاية الخارجية ونطاق تطبيقها
27	المطلب الأول : تحريك مسطرة الوقاية الخارجية
30	المطلب الثاني : المقاولات الخاضعة لمسطرة الوقاية الخارجية
31	المبحث الثاني : تعيين الوكيل الخاص
35	الفصل الثاني : مسطرة المصالحة
36	المبحث الأول : شروط المصالحة و اجراءاتها
36	المطلب الأول : شروط التسوية الودية
36	الفقرة الأولى : ضرورة كون المقاولة تجارية

37	الفقرة الثانية : معاناة المقاتلة من صعوبات دون ان تكون متوقعة عن الدفع
38	الفقرة الثالثة : تقديم طلب الى رئيس المحكمة التجارية
39	المطلب الثاني : اجراءات المصالحة
39	الفقرة الاولى : سلطات رئيس المحكمة التجارية
41	الفقرة الثانية : تعيين المصالحح ومهمته
44	المبحث الثاني : إبرام اتفاق المصالحة وآثاره وفسخه
44	المطلب الأول : إبرام اتفاق المصالحة
46	المطلب الثاني : آثار اتفاق المصالحة وفسخه
47	الفقرة الاولى : آثار اتفاق المصالحة
49	الفقرة الثانية : فسخ اتفاق المصالحة
51	القسم الثاني: المساطر الجماعية لصعوبات المقاتلة
55	الباب الأول : افتتاح المساطر الجماعية و الحلول المترتبة عنها
55	الفصل الأول : افتتاح المسطرة
56	المبحث الأول : شروط وكيفية افتتاح المسطرة
56	المطلب الأول : شروط افتتاح المسطرة
56	الفقرة الاولى : الشروط المتعلقة بصفة المدين
57	أولاً: الأشخاص الذاتيون
58	1-الممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة الواردة في المادتين 7و6 من مدونة التجارة
58	2- الأهلية التجارية
60	3- ممارسة الأنشطة التجارية بشكل مستقل
61	ثانياً : الأشخاص الاعتباريون
63	الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالوضعية المالية للمدين
63	أولاً : في مسطرة الإنقاذ
67	ثانياً : في مسطرتي التسوية والتصفية القضائية
67	1- ماهية التوقف عن الدفع
67	أ- مفهوم التوقف عن الدفع
73	ب- أهمية التوقف عن الدفع وإثباته

75	2- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع و تغييره
75	أ - تحديد تاريخ التوقف عن الدفع
76	ب- تغيير تاريخ التوقف عن الدفع
78	الفقرة الثالثة : حالات خاصة وتمديد المسطرة
78	أولا : حالات خاصة
80	ثانيا : تمديد المسطرة
80	1- تمديد المسطرة إلى مقابلة أو مقاولات أخرى
80	أ- الأحكام العامة لمسطرة التمديد
83	ب- حالات التمديد
83	• تدخل الذمم المالية
85	• صورة الشخص الاعتباري
86	2- تمديد المسطرة إلى المسيرين
89	المطلب الثاني : طرق افتتاح المسطرة
89	الفقرة الأولى : كيفية افتتاح مسطرة الإقراض
91	الفقرة الثانية: كيفية افتتاح مسطرتي النسوية والتصفية القضائية
91	أولا : الجهات غير القضائية
91	1- فتح المسطرة بناء على طلب المدين أو المقابلة
94	2- فتح المسطرة بناء على طلب الدائن
97	ثانيا : الجهات القضائية
98	1- فتح المسطرة بناء على طلب النيابة العامة
99	2- فتح المسطرة تلقائيا من طرف المحكمة التجارية
101	3- فتح المسطرة بناء على طلب من رئيس المحكمة التجارية
102	المبحث الثاني : حكم فتح المسطرة الجماعية
103	المطلب الأول : الاختصاص في إصدار حكم فتح المسطرة وإجراءات البت
103	الفقرة الأولى : المحكمة المختصة في إصدار حكم فتح المسطرة
103	أولا : الاختصاص النوعي
105	ثانيا : الاختصاص المحلي
107	ثالثا : الاختصاص الدولي
109	الفقرة الثانية : الإجراءات السابقة لإصدار حكم فتح المسطرة

112	المطلب الثاني : مضمون حكم فتح المسطرة واشهره
112	الفقرة الأولى : مضمون حكم فتح المسطرة
113	أولا : تعيين تاريخ التوقف عن الدفع
113	ثانيا : تعيين القاضي المنتدب
116	ثالثا : تعيين المندك
120	رابعا : تحديد نوع المسطرة
121	الفقرة الثانية : إشهار حكم فتح المسطرة وتبليغه
124	المطلب الثالث : آثار الحكم القاضي بفتح المسطرة والطعن فيه
124	الفقرة الأولى : آثار الحكم القاضي بفتح المسطرة
124	أولا : بالنسبة للحكم
125	ثانيا : بالنسبة للمدين
126	ثالثا : بالنسبة للدائن
127	الفقرة الثانية : الطعن في الحكم القاضي بفتح المسطرة
130	أولا : الاستئناف
133	ثانيا : تعرض الغير الخارج عن الخصومة
135	ثالثا : النقض
136	الفصل الثاني : الحلول المترتبة عن حكم فتح المسطرة
136	المبحث الأول : المرحلة السابقة عن اختيار الحل
137	المطلب الأول : مفهوم ودور الفترة السابقة عن اختيار الحل ومدتها
138	المطلب الثاني : تسيير المقاولة أثناء الفترة الانتقالية وإعداد الحل
138	الفقرة الأولى : تسيير المقاولة أثناء الفترة الانتقالية
138	أولا : من يكلف بتسيير المقاولة أثناء الفترة الانتقالية
139	1- في حالة فتح مسطرة التسوية القضائية
140	2- في حالة فتح مسطرة الإنقاذ
142	ثانيا : استمرارية الاستغلال
145	الفقرة الثانية : إعداد الحـلـ
145	أولا : القواعد المشتركة بين مسطرتي الإنقاذ والتسوية القضائية
145	1- إعداد تقرير من طرف المندك

147	2- إستشارة الدائنين
150	ثانيا : القواعد الخاصة بإعداد الحل في مسطرة التسوية القضائية
150	1- تقديم العروض
151	2- جمعية الدائنين
155	المطلب الثالث : اختيار الحل
156	الفقرة الاولى : مخطط الإنقاذ
157	أولا : القواعد المشتركة بين مخطط الإنقاذ ومخطط الاستمرارية
160	ثانيا : القواعد الخاصة بمخطط الإنقاذ
161	الفقرة الثانية : مخطط الاستمرارية
162	أولا- إجراءات تنفيذ مخطط الاستمرارية
166	ثانيا : تسديد الخصوم
168	ثالثا : فسخ مخطط الاستمرارية
170	الفقرة الثالثة : مخطط التفويت
170	أولا : أنواع التفويت وكيفية
170	1- أنواع التفويت
171	2- كيفية التفويت
172	ثانيا : آثار التفويت
172	1- التزامات المفوت اليه
173	2- آثار التفويت على الدائنين
173	الفقرة الرابعة : التصفية القضائية
176	أولا : آثار حكم التصفية القضائية
177	1- غل يد المدين
177	أ- قاعدة غل اليد
180	ب- الاستثناءات الواردة على قاعدة غل اليد
183	2- توقف نشاط المفاولة
186	3- حلول اجل الديون المؤجلة
187	ثانيا: عمليات التصفية القضائية
188	1- تحقيق الأصول
188	أ- بيع العقارات

189	ب- النفويت الشامل لوحداث الإنتاج
191	ج- بيع المنقولات وفك الأموال المرهونة والمحبوسة
192	2- تصفية الخصوم
196	ثالثا : قفل التصفية القضائية
201	الفهرس





لم تعرف مدونة التجارة لا في نسختها القديمة ولا في نسختها الجديدة مفهوم صعوبات المقاولة التي حلت محل الإفلاس، الأمر الذي جعل الفقه يتدخل محاولاً تعريفها بأنها تلك الوقائع التي من شأنها أن تخل باستمرارية الاستغلال أو الاستثمار، غير أن هذه الوقائع ليست من

درجة واحدة بل إنها تختلف وتختلف النتيجة المترتبة عنها حسب درجة جسامتها، إذ أن هناك بعض الوقائع التي لا تستدعي إلا تدخل أجهزة المقاولة ذاتها للحيلولة دون استمراريتها والتالي وضع حد لها عن طريق ما يسمى بالوقاية، و ثمة وقائع أخرى لا تنفع معها وسائل الوقاية لجسامتها ولكنها غير مستحيلة العلاج مما يدعو إلى تفعيل مسطرة الإنقاذ أو المعالجة من صعوبات المقاولة، غير أن هناك وقائع من شأنها القضاء على المقاولة بصفة نهائية وهي التي تقود إلى تصفية المقاولة قضائياً.

والواضح من خلال هذه المساطر التي جاء بها القانون الجديد للتجارة في المغرب كما هو الشأن في فرنسا أن من أهدافها حماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي عن طريق حماية المقاولة بالدرجة الأولى و بالتالي حماية عمالها و دائئتها، وهي أهداف تختلف اختلافاً جذرياً عن تلك المعروفة في ظل قانون الإفلاس القديم الذي كان هدفه الوحيد هو تصفية أموال المدين وتوزيعها بين دائئيه و عقاب المدين دون إغارة أي اهتمام للمقاولة و العمال.

